

المجموع

رواية البخاري وهي ثابتة في رواية مسلم ذكره في أوائل كتاب الطهارة وثبت لفظ الإنسان في سنن أبي داود أيضا وهذا لفظه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف يدنى إلي رأسه وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان رواه أبو داود بإسناد على شرط البخاري ومسلم وفي رواية للبخاري كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصغي إلي رأسه وهو مجاور في المسجد فأرجله وأنا حائض رواه مسلم كذلك في كتاب الطهارة إلا أن في روايته يخرج إلي رأسه من المسجد وهو مجاور فأغسله وأنا حائض وقولها مجاور أي معتكف ويسمى الاعتكاف جوارا وقد ذكرته في تهذيب اللغات وفي ألفاظ التنبيه وفي رواية للبخاري عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يباشرني وأنا حائض وكان يخرج رأسه من المسجد وهو معتكف فأغسله وأنا حائض وقولها يباشرني أي باليد ونحوها والمباشرة في زمن الاعتكاف محمولة على أنها بغير شهوة أما الأحكام فقال الشافعي والأصحاب إذا دخل في اعتكاف منذور شرط فيه التتابع لم يجز أن يخرج من المسجد بغير عذر فإن خرج بغير عذر بطل اعتكافه وإن خرج لقضاء حاجة الإنسان وهي البول والغائط لم يبطل لما ذكره المصنف وإن أخرج يده أو رجله أو رأسه لم يبطل بلا خلاف سواء كان لحاجة أم لغيرها لما ذكره المصنف هذا مختصر ما يتعلق بشرح كلام المصنف ولم يذكر المصنف كون الاعتكاف منذورا ولا بد من تصوير المسألة في المنذور كما نقلناه عن الشافعي والأصحاب وإلا فالتطوع يجوز الخروج منه متى شاء والله أعلم قال أصحابنا الذي يقطع الاعتكاف المتتابع ويحوج إلى استئناف المنذور أمران أحدهما فقد بعض شروط الاعتكاف وهي الأمور التي لا بد منها لصحته كالكف عن الجماع وكذا عن المباشرة على أحد القولين كما سنوضحه إن شاء الله تعالى ويستثنى من هذا طرآن الحيض والإحتلام فإنهما لا يقطعانه وإن كانا يمنعان انعقاده أولا والثاني الخروج بكل البدن عن كل المسجد بلا عذر فهذه ثلاثة قيود الأول الخروج بكل بدنه احترزوا به عمن أخرج رأسه أو يديه أو إحدى رجليه أو كليهما وهو قاعد مدهما فلا يبطل اعتكافه بلا خلاف لما ذكره المصنف فإن أخرج رجليه